

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين

501

محمد بن صالح العثيمين

طيب بجزء لا يكفي قال واعطيتك المال وقلت خذ هذا المال اتجه به ولك جميع رزقه هل هو مضاربة؟ لا ولو قلت خذ هذا المال اتجه به ولك من ذبحه مئة درهم - 00:00:00

هـ؟ غير مخالف لـا لأنـا قلنا مشـاء بـجزء مشـاء وهذا جـزء معـين طـيب مـعلوم لو قـلت خـذ هـذا المـال اـتجـه بـهـ ولكـ بعض رـبـحـهـ. بعض رـبـحـهـ. ما يـصـحـ لـانـهـ غـيرـ مـعـلـومـ. ولو قـلت خـذ هـذا المـال اـتجـه - 00:00:25

لـصـعـيدـ اـعـطـيـتـهـ زـيـداـ يـتـجـرـ بـهـ وـلـهـ نـصـفـ جـنـيـهـ جـاهـزـ وـلـاـ؟ـ جـاهـزـ؟ـ جـاهـزـ اـعـطـيـتـهـ عـنـدـيـ مـئـةـ الفـ رـيـالـ لـلـصـومـ اـعـطـيـتـهـمـ رـجـلـ يـتـجـهـ بـهـ مـضـارـبـتـهـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـرـبـحـ اـدـخـلـ هـذاـ المـالـ تـجـدـهـ المـضـارـبـةـ - 00:00:54

وقـتـ نـصـفـ رـبـحـ بـتـمـوـتـ وـلـاـ؟ـ نـعـمـ. يـجـوـزـ لـكـ بـشـرـطـ اـنـ اـرـىـ اـنـ هـذـاـ هـوـ اـحـسـنـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـالـ هـذـاـ الصـبـرـ وـلـاـ تـقـرـبـوـاـ مـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـاـ بـالـتـيـ هـيـ اـحـسـنـ - 00:01:25

طـيـبـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الرـجـلـ يـأـخـذـهـ مـسـلـمـ وـلـكـ فـيـ رـجـلـ اـخـرـ يـقـولـ يـكـفـيـنـيـ سـلـكـ الرـبـحـ يـجـوـزـ اـعـطـيـ الـاـولـ هـاـ وـاـنـ قـلتـ نـعـمـ جـلـنـاـ خـطـأـ الـاـولـ هـوـ اـذـاـ كـانـ النـصـفـ اـحـسـنـ خـبـرـةـ وـاـحـسـنـ - 00:01:41

هـمـ. وـاـذـاـ كـانـ سـوـاـ وـفـيـهـ اـذـاـ فـيـ تـفـصـيـلـ يـعـنـيـ مـاـ جـاءـنـيـ رـجـلـاـ قـالـ اـحـدـهـمـ اـنـ اـخـذـ مـائـةـ الفـ هـذـهـ المـضـارـبـةـ وـاـخـرـ قـالـ اـخـذـهـاـ بـنـصـفـ النـصـفـ مـوـ مـعـطـيـهـاـ لـوـ تـفـاـوـتـ فـلـانـ - 00:02:14

الـاـمـانـةـ وـهـيـ التـصـرـفـ وـالـمـعـرـفـةـ وـالـحـذـرـ وـجـلـ اـنـ نـعـطـيـ الـاـقـلـ لـكـ اـذـاـ كـانـ الـذـيـ طـلـبـ النـصـحـ اـقـوـيـ اـمـانـةـ مـنـ مـنـ الـاـخـرـ. يـعـنـيـ اـمـيـنـ اـكـثـرـ اـمـانـةـ وـاـقـوـيـ لـوـ كـانـ اـعـرـفـ وـاـحـسـنـ تـصـرـفـاـ - 00:02:40

فـالـوـاجـبـ اـنـ نـعـطـيـ صـحـيـحـ وـلـوـ كـانـ سـهـمـ اـكـثـرـ مـنـ السـهـمـ الـذـيـ طـلـبـ الـاـخـ وـالـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ وـلـاـ تـقـرـبـوـاـ مـاـ الـيـتـيـ هـيـ اـحـسـنـ - 00:03:05

كـانـتـ اـنـظـرـ اـلـىـ اـلـاحـسـنـ وـاتـبـعـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. كـثـيرـ مـنـ مـاـ لـمـوـلـدـهـ الـاـقـلـ مـنـ كـفـاـيـةـ اوـ اـجـرـتـهـ مـجـاـنـاـ يـعـنـيـ بـلـاـ عـوـظـ يـأـكـلـ الـوـلـيـ الـفـقـيرـ اـفـادـ الـمـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـجـوـزـ لـوـلـيـ الـفـنـيـ اـنـ يـأـكـلـ - 00:03:24

وـاـنـمـاـ الـوـلـيـ الـفـقـيرـ فـقـطـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ كـانـ غـنـيـاـ فـلـيـسـتـعـفـهـ وـمـنـ كـانـ فـقـيـرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـفـ يـعـنـيـ مـنـ كـانـ غـنـيـ وـيـعـافـيـ اوـلـيـاءـ الـيـتـامـيـ فـلـيـسـتـعـفـ عنـ اـمـوـالـهـ وـلـاـ شـيـئـاـ وـمـنـ كـانـ فـقـيـرـاـ - 00:03:50

فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـفـ وـفـيـ مـعـرـفـ غـيـرـ مـاـ جـرـىـ لـلـعـرـفـ مـنـ غـيـرـ اـسـرـارـ وـلـاـ نـقـصـ وـمـعـ ذـاـ فـالـاـفـضـلـ اـنـ يـسـتـعـفـرـ فـقـولـهـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـفـ اللـامـ للـلـامـ الـمـقـابـلـ لـلـامـ بـالـتـرـكـ فـيـكـوـنـ غـالـبـ الـامـرـ هـنـاـ الـاـبـاحـيـةـ - 00:04:17

لـاـنـ الـاـمـرـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـهـيـ هـاـ؟ـ لـلـاـبـاحـةـ اـيـ وـمـنـ كـانـ فـقـيـرـاـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـأـكـلـ وـلـكـ يـأـخـذـ بـالـمـعـرـفـ اـيـ بـمـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـرـفـ وـلـكـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـفـ قـالـ الـمـؤـلـفـ الـاـقـلـ مـنـ كـفـاـيـةـ - 00:04:44

اوـ اـجـرـتـهـ هـذـاـ مـعـرـفـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـعـلـمـ عـلـىـ اـقـلـ مـنـ كـفـاـيـةـ اوـ اـجـرـتـهـ. فـاـذـاـ قـبـلـ هـذـاـ الرـجـلـ كـفـاـيـةـهـ فـيـ الشـهـرـ مـئـةـ رـيـالـ غـدـاـ وـعـشـاـ وـفـطـورـ وـغـسـيـلـ تـيـابـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ. يـاـ اللـهـ يـكـفـيـنـاـ الـثـيـابـ - 00:05:04

واـجـرـةـ مـثـلـيـ لـوـ اـنـ اـسـتـأـجـرـنـاـ شـخـصـاـ يـتـولـىـ مـاـ هـذـاـ الـيـتـيمـ صـارـتـ ثـمـانـيـنـ رـيـالـ وـشـ يـأـخـذـ؟ـ ثـمـانـيـةـ رـيـالـ لـاـنـهـ اـقـلـ مـنـ مـئـةـ بـالـعـكـسـ

كفايته ثمانون ولكنه مائة وشاف يأخذ ثمانين طيب - 00:05:31

اجرته مني وكفاية المنى. ها؟ يأخذ ايه؟ على انها اسرة ولا انها كفاية او على انها اسرة كله واحد. كفاية وراه الايات الكريمة انه يأكل مطلقا سواء كان الاكل اكثرا من النفقات من اجرته ان اقل - 00:06:01

لكن العلماء هم مرافقها هنا يقول نعامله بالاضر من اجل اليتيم نعم ولكن من ذهب الى ظاهر الاية قال اننا لا نعيش هذا الرجل الولي الذي عنده من العنوان والشفقة - 00:06:38

ما ليس عند غيره لا نقصه من اجله يعني لو فرضنا ان غيره لو قام على هذا المال لكافاه ثمان ثمانون وهذا كفايته مئة نقول هذا يمتد عن الاجنبي بماذا؟ ها؟ بالحنو والشفقة وانه يعطى على هذا اليتيم - 00:07:05

ويحرص على حماية ماله فوق فوق اعظم من الاجندة لكن من سلك سبيل الوراء ولا شك انه وراء ما ذهب اليه الفقهاء رحمهم الله وان لا يأخذ اكثرا من قيمة - 00:07:28

وان يأخذ الاقل من كفايته او اجرته مجانا ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقه لنا بالعون ويقبل قول ولد الحاكم بعد فتح الحجر بالنفقة ويشفع لك المرور - 00:07:45

والضرورة والغبطة والتلقي ودفع المال النفس وهذه عدة اشياء اولى في النفقه لما فك الحجر وكان هذا هذا اليتيم قد ورث من ابيه مئة الف لما بلغ اعطاه الولي خمسين الف - 00:08:12

جوال خمسين باص ونفقته عليك هذه النقطة ما قول قومه القول قول ورد اذا قال اذا قال هذا اليتيم الذي بلغ انت ما انفقت الا ثلاثين الف وقال بل انفقت الخمسين - 00:08:44

فالقول قول وهم لماذا لانه مؤمن لانه مؤتمر والامين قوله مقبول ولكن لابد من اليمين ويشرط في قبول قول الولي الا يخالف العادة فان خالف العادة فانه لا يقبل الا ببينة - 00:09:05

لا يقال الا اثنين. مثلا بقي المال بيده اي بيده الولي ثلاث سنوات وهو ينفق على هذا الصلاة وبلغ بعد ثلاث سنوات وقال انفقت عليك في هذه السنوات ثلاثين الف - 00:09:36

هذا الشيخ انا عشرة الاف ريال لا خلص ستة وثلاثين الف ستة وثلاثين الف اي كل سنة اثني عشر الفا يعني كل شهر الف ريال اذا نظرنا الى الى معدل النفقه في هذه المدة - 00:09:57

وجدنا انه لا يستغرق اكثرا من خمس مئة ريال وعلى فيقول العادة ان مثل هذه المدة ينفق عليهاكم من دباب كانت عشرة الف ريال والانهار قال في ستة وثلاثين الف - 00:10:17

قال البقت عليك ستة وثلاثين فهل يقبل قول ولد حينئذ مهلة لان هذا يخالف العادة والفرق كثير لكن لو قالوا العادة ان نفق عليه خمسة وثلاثين الف وودع ستة وثلاثين الفا - 00:10:39

ماذا تقول مش خمسة وثلاثين زعيم ولا ايش مقابل ايش ايه احسنت طيب فهو قال لي ستة وثلاثين والناس قالوا انه مثل هذا هل الزمن ينفق عليه خمسة وثلاثين يقبل ولا لا؟ يقبل قوله - 00:11:00

لانه واحد من التذافي امر قد يكون يمكن يجي حالات مثلا تزيد المعيشة او هذا الصبي يحتاج الى دواء مثلا او ما اشبه ذلك طيب اما شيء يخالف العادة والعرف فهذا لا - 00:11:47

طيب ويقول للنفقه. والثاني بالضرورة والغبطة الضرورة والغلطة متى تفوق تكون في بيع العقار يعني مسابقة لنا انه لا يجوز للولي ان بيع العطاء كذا يا حجاج لا يجوز بيع الآخر - 00:12:04

الا لضرورة او غرفة الضرورة مثل ان يحتاج اليتيم الى نفقة ولهم جنوب فلوس ما فيه الا ان نبيع العقار وش تشووفون هذي يروح الغبطة ان ان جسام هل اطال بثمن زائد كثير - 00:12:31

وهذا بمعنى اننا لو بعناه لاشترينا مثله مرتين فهذه غبطة فاذا بلغ الصبر وقال للولي ليش تبيع عقاري العقار اثبت من الدرار الدرار والعطاء بعث لانك طلبت اذا هذا ما عندي رحلة ماذا اصنع - 00:13:03

اثبت ذلك ببينة لا نقول يقبل قول الولي بذلك لكن لابد من اليمين كذلك الغبطة وليس بعقارب لانه تاب ويساوي مئة وبعث بmantin
هذا غلط لم تحسب لي هذه لولا ان جارك احتاج الى عقارب ما يصلح شيء ابدا - 00:13:36

فيقبل قولهولي ولا لا؟ يعلن انهاء هذا الوظيفة كذلك يقبل قول الولي في السلف ثلاث ايش سلف الماء كان هذا اليتيم قد خلف له
ابوه خمس مئة سنة وهذا الرجل - 00:14:04

قد وضع الخمسمائة الف في صندوق محكم ووراء الابواب والاخلاق الوثيقة فجاءت النفوس فاحتملوا الصندوق وما فيه قال له وبين
وانت لوحدك اخذها مسلم يقبلوا لده الف له والده غنما - 00:14:29

مئة رأس ولما بلغت قال للولي اين علمني كان وهلكت الماشية وماذا نقول يقبل قوله؟ اي نعم. يقبل قوله لكن اذا ادعى السلف
بسbib ظاهر وهذا قاعدة عامة اذا ادعوا بذلك المظاهر بسب ظاهر - 00:15:04

فانه لا يقبل حتى يقيم ببينة في ذلك السبب ثم بعد ذلك نقبض قوله بأنه سابق فمثل اذا قال والله مالك يختار باحترام شب حريق في
البيت واحترق على ان بيته ثم بعد ذلك اذا قلت مالي من جملة - 00:15:38 - 00:16:12